

CCass,28/12/2005,3446

Identification			
Ref 17084	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3446
Date de décision 20051228	N° de dossier 472/1/5/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Responsabilité civile, Civil		Mots clés Vol de voiture, Responsabilité, Accident de la circulation	
Base légale Article(s) : 345 - 359 - 369, 88 - 451 , 18 - 53 - 1 - 19 -		Source Revue : Revue des méthodes juridiques مجلة المناهج القانونية	

Résumé en français

Le vol d'une voiture et la survenance d'un accident de la circulation n'exonère pas le propriétaire de la voiture volée de voir sa responsabilité engagée.

Résumé en arabe

سرقة سيارة ارتكبت حادثة سير بواسطتها. تقع المسؤولية على مالك السيارة المسروقة.

Texte intégral

القرار عدد 3446، المؤرخ في 28 دجنبر 2005 ، ملف مدني عدد 472/1/5/2005 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون : حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 11/3/2004 في الملف عدد 215 ادعاء المطلوب النقض أنه تعرض بتاريخ 11/3/1991 لحادثة سير نجم عنها إصابةه بعده جروح تسبب يوسف التازي الذي كان يسوق سيارة مرسيدس في ملك عبد الهادي التازي طالبا تأسيسا على مقتضيات الفصل 88 من ق ل ع تحويل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه تعويضا مع إحلال شركة التامين الملكي المغربي محله في أداء وبعد إحالة المدعى

على خبرة طيبة ووضع الخبير لتقريره قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للسيارة كاملة مسؤولية الحادثة بأدائه تعويضا إجماليا بحكم استأنفته شركة التامين وأيدته محكمة الاستئناف بقرار تم نقضه من طرف المجلس الأعلى وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتخفيض التعويض المحكوم به وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه. حيث تعيب الطالبة على المحكمة في الوسيطتين الأولى والثانية مجتمعتين خرق الفصول 345 و 359 و 369 ق م و 88 ق ل ع و 18 من ظهير 19/1/53 و 12 ش ن ع ت بسبب انعدام التعليمي والسن القانوني ذلك أنها قضت بإحلال الطالبة محل المؤمن له في أداء ما وقع الحكم به الحال أن المشكل الأساسي الذي كان مطروحا قبل البت في الدفع انعدام التامين هو معرفة هل مالك السيارة يعتبر أم لا حارسا لها أم مسؤولا مدنيا عن السارق مرتكب الحادثة لمعالجة المشكل المتعلق بوصفة المؤمن له من الناحية القانونية وان قضاة الموضوع خلصوا ما بين مسأليتين مختلفتين أولهما مسألة المسؤولية المدنية والثانية مسألة التامين وكان عليهم البت في النقطة الثانية والقول اعتبارا للفصل 88 ق ل ع أو الفصل 18 من قانون السير أن مالك السيارة يعتبر حارسا قانونيا لها أو مسؤولا مدنيا عن المتسبب في الحادثة وأن الفصل 18 المنذور يعرف المسؤول المدني أنه لا يمكن الحكم عليه إلى إذا كانت العربية قد استعملت لصالحه وإيادنه وأن الشخص الذي استولى على السيارة خلسة لم يكن مأذونا له بذلك ولم يكن يستعملها حسب تعليمات المالك ولا يمكن اعتباره تابعا لهذا الأخير وأن المالك لا تتوفر فيه صفة المسؤول المدني وأن الحراسة القانونية تنتقل بقوة القانون من المالك إلى السائق الذي عمد إلى استعمال السيارة دون إذن من مالكها والذي يصبح متوفرا على سلطة الحراسة القانونية كما يعرف بها القانون ولا يمكن معالجة مشكل التامين إلا بعد استئناف هذه النقطة وبمجرد ما كانت السيارة مستعملة من طرف شخص غير مأذون له بذلك فهذا كاف لاستبعاد التامين طبقا للفصل 3 ش ن ع وهذه النقطة مستقلة عن الفصل 13 ش ن ع الذي اعتمدت عليه المحكمة إلا أنها لم تناقش الدفع المتعلق بوضعيه المالك القانوني وأنها من أجل استبعاد الدفع بانعدام التامين اعتمدت على احتجاهين صادرين عن المجلس الأعلى معتبر أنها مقيدة بهما النازلة طبقا للفصل 369 ق م في حين أنه لا ينطبق إلا على القرار الذي يصدره في نفس النازلة دون ما يسمى بالاجتهادات القضائية التي لا تتوفر فيها صحة الشيء المقتضى به طبقا للفصل 451 ق ل ع وكان على المحكمة أن تعبر عن وجهة نظرها ونظرا لطرفين والقوانين الجاري بها العمل إلا أنها خللت بين القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 369 ق م والاجتهادات الصادرة عنه في قضية أخرى والتي لا ينطبق عليها هذا الفصل وكان عليها أن تناقش دفع الطرفين طبقا للقانون الجاري به العمل لا الاجتهادات التي يمكن أن تتغير أو لا تكون قارة وأن الاجتهاديين المعتمدين صردا في نطاق الفصل 12 ش ن ع بينما اعتمدت الطالبة على نص قانوني آخر وهو المادة 3 من هذه الشروط وكان عليها أن تثبت طبقا لهذا الفصل في الدفع المستمد منه والذي يجعل التامين منعدما بمجرد ما لم تكن السيارة مستعملة من طرف شخص مأذون له بذلك وأنه بمجرد ما قد ثبت بأن الإذن باستعمال السيارة غير موجود طبقا لما تستوجبه الفقرة الثالثة من الفصل المنذور فإن هذا كاف لتطبيقه وإخراج طالبة من الدعوى بصرف النظر عما يكون أن تنص عليه المادة 12 ش ن ع ت وقد تمسكت بقرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 8/4/1985 والقرار الصادر بتاريخ 18/4/1985 في الملف الجنحي رقم 84/13.495 . لكن، لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه قد بت في مسألة الحراسة القانونية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها وجعلها كاملة على عاتق مالك السيارة أداة الحادثة معتبرا إياه حارسا قانونيا وبالتالي مسؤولا مدنيا فإن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم المنذور تكون قد تبنت ما قضى به في مسألة الحراسة القانونية وعدم انتقالها إلى السارق، وبالتالي مسؤوليته المدنية وأنها لما ردت دفع الطالبة بانعدام الضمان بعلة أن التامين يبقى ساريا حتى في حالة سرقة العربية المؤمن عليها و سياقتها من طرف شخص لا يتتوفر على شهادة السيادة لم تخرق بذلك الفصل 88 ق ل ع وطبقت باقي المقتضيات المحتاج بها تطبيقا سليما، فكان قرارها معللا ومؤسسما وما بالوسيلة غير مؤسس. لهذه الأسباب : قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبحمил الطالبة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المنذور أعلىه بقاعة الجلسات العدية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة بديعة ونيش رئيسة والمستشارين السادسة : عائشة القادري مقررة، محمد اوغرييس رضوان المياوي ومحمد فهيم أعضاء ومحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزرارك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.